

الجُمُهُوريَّة اللبْنانيَّة

# المناع ال

تَصدُرُ يَوم الخَميس منْ كلِّ اسبوع

الخميس في ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠

\_ العدد 1 \_

السنة • ١٦٠

## القِت مالأوّل قوانين مراسيم إشِتراعيّة مراسيم مرارات

تُقبَل طلبَات الإشتراك خِلال شَهرَي تشرين الثاني وكَانون الأول تُقبَل الإعلاناتُ الرسميَّة والخَاصة قبل أسبُوع مِنْ مَوعد النَّشر

ـ الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ۲۴۰،۰۰۰ ليرة لبنانية خارج لبنان ۲۵۰،۰۰۰ ليرة لبنانية

القطاع العام ١٢٠ ، ١٢٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ١٠٠ و ليرة لبنانية

### وزارة البيئة

قرار رقم ۱/۹۹۸

تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النقايات الخطرة (رقم ٢٠٦٥ تاريخ ١٩/٩/١)

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البينة) لاسيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،

بناءً على القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) لا سيما المادة الثانية فقرة ١٨ والمادة السادسة فقرة ٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)،

بناءً على المرسسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) لا سيما المادة الثالثة والعشرون منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ١٩/٨٦-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٠)،

### يقرر ما يلي:

المادة ١: أحكام وآلية التصريح عن تولد النفايات الخطرة

١،١- تسجيل طلب التصريح في قلم الديوان وإحالته إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة

يتوجب على كل مولِّد للنفايات الخطرة التصريح عن تولُّد النفايات الخطرة وفقاً للآلية التالية:

١) تعبئة "إستمارة بيانات النفايات وتصنيف وتو صيف النفايات الخطرة منها في موقع تولِّدها" والمعرِّف عنها في هذا القرار بمصطلح "إستمارة المولّد" (الملحق رقم ١)

٢) تقديم كتاب إلى وزارة البيئة متضمناً التالي (بحسب الصلة):

أ) نسخة أصلية عن إستمارة المولِّد المعبأة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه مع الوثائق الداعمة المطلوبة فيها، ب) نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري،

ج) نسخة عن الإذاعة التجارية،

د) نسخة عن إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري،

ه) نسخة عن وصل بالتصريح صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ٣)،

و) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ١ و٢)،

ز) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ١، ٢ و٣)، ح) نسخة عن رخصة الإستثمار والإنشاء صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ٤ و٥)،

ط) نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات للجمعيات،

ي) نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة للشركات،

ك) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن وزارة الصحة العامة للمستشفيات،

ل) نسخة عن إجازة و/أو رخصمة و/أو إفادة بفتح و/أو إدارة و/أو إستثمار مختبرات ومراكز ومستوصفات طبية

م) نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقبيم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" (عند

٣) فور تسجيل الكتاب مع مرفقاته في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية.

#### ٢،١ ـ المراجعة الشكلية لطلب التصريح

١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بالتأكّد ما إذا كان طلب التصريح مكتملاً من حيث الشكل بحسب أحكام البند ١٠١ (الفقرة ٢) من هذه المادة. تنفّذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل

٢) في حال كانت المعاملة غير مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيمبائية بمخاطبة صاحب العلاقة تعلمه فيه عن المعلومات والمستندات الناقصة وتطلب منه الاستكمال

٣) في حال كانت المعاملة مكتملة شكلياء تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدر اسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات المتعلقة بالبند ٢٠١ من هذه المادة.

#### ٣٠١ مراجعة طلب التصريح

١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات التالية: أ) إعطاء رقم تعريفي المولد ضمن سجلاً رسمياً خاصاً بالمولدين ب) درس المعلومات المصرّح عنها في إستمارة المولّد

ج) مراجعة نطاق نشاط المنشأة للتأكد من تعداد جميع النفايات الخطرة المولدة في الإستمارة

د) الإطلاع على موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيني" أو "فحص بيني مبدئي" أو "تدقيق بيني" (عند الإقتضاء) كما على خطة الإدارة البيئية التي تم التعهد بها من قبل صاحب العلاقة

 الإطلاع على تقارير سابقة صادرة عن وزارة البيئة بموضوع هذه المنشأة و) الإطلاع على ثقارير سابقة مقدمة من هذه المنشأة إلى وزارة البيئة (في حال توفرها)

ز) الكشف الميداني على موقع (العقار أو العقارات) المنشاة حيث يتم تولد النفايات الخطرة بغية التاكد من النزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيدية (في حال توفر ها) وبمرا عاته لأحكام المرسوم رقم ٢٠٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولِّد

ح) إبداء الرأي بالملف

٢) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيمبائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض إستكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:

 مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة، • مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،

أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

٣) تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الأربعة أدناه:

#### الحالة التي ينطبق عليها نموذج مشروع كتاب

إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣٠١) أن العناصر التي ينبغي درسها - النموذج المبيّن في وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة استكمال أية معلومات الملحق رقم ٢: أو القيام بأية دراسة بيئية إضافية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو الموافقة على

تسجيل صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة)

- الذموذج المبيّن في إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣٠١) أن المعناصر التي ينبغي درسها وتقييمها غير مكتملة في الملف، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال معلومات أو إجراء بعض التعديلات في الطلب (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف)
- النموذج المبيّن في إذا ببنت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣٠١) أن ثمة عناصر غير مترفرة الملحق رقم ٤: لدى صاحب العلاقة وأنه لم يلتزم بخطة الإدارة البيئية التي تم التعهد بها، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات الثقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣)
- الدموذج المبيّن في إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣٠١) أن ثمة عناصر غير متوفرة الملحق رقم ٥: لدى صاحب العلاقة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إعداد تقرير تدقيق بيئي وإجراء تعديلات تقنية في موقع تولد النفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدقيق بيئي والمواققة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١)

### ١،٤- إبلاغ أصحاب العلاقة بنتيجة المراجعة

- ا) يراجع الوزير مشروع الكتاب المرفق به تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة دائرة السلامة الكيميائية، ويوقعه حسب
  الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعذي يومى عمل
- لرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سر الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وايداعه مرجعه فوراً.

#### ٥،١ - تقديم طلب تصريح جديد

في حال تغيَّر نوع النفايات الخطرة المولدة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معيّن، يتوجب على صاحب العلاقة أن يتقدم بطلب تصريح جديد. تنطبق في هذه الحالة، الخطوات والإجراءات والمهل الإدارية المذكورة في المادة ١ (من البند ١.١ حتى البند ١،١)، على أن يحافظ على الرقم التعريفي نفسه في السجل الرسمي.

#### المادة ٢: تسجيل المولِّد في سجل رسمي خاص وقاعدة البياثات الإلكترونية

- ١) تقوم مصلحة تكنولوجياً البيئة دائرة السلامة الكيميانية بإدارة وتحديث المعلومات المتعلقة بمولدي النفايات الخطرة (المستندات القانونية والتقارير التقنية) وذلك ضمن نظام معلومات وقاعدة بيانات إلكترونية مخصص الإدارة النفايات الخطرة
- ٢) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة دائرة السلامة الكيميائية بتأسيس السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة وحفظه وتحديثه
- على أن يكونَ كل من السجل الرسمي ونظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية جاهزين ومحدثين في أي وقت يتم طلبه من قبل وزير البيئة أو من يكلفه حصراً.

#### المادة ٣: توقف المولد الدائم عن تولد التفايات الخطرة

- أ في حال التوقف الدائم لمولد النفايات الخطرة المسجل في وزارة البيئة في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين، بتوجب عليه إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بذلك من خلال تعبئة "إستمارة التوقف" ضمن مهلة اقصاها خمسة أيام عمل عن هذا التوقف (تموذج عن إستمارة التوقف في الملحق رقم ٢)
- ٢) فور تسجيل "إستمارة التوقف" مع مرفقاتها في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
  - ٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:

- ا) درس المعلومات المصرح عنها في إستمارة التوقف
- ب) الإطلاع على التقارير الدورية السابقة المقدمة من هذه المذشأة إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم
   ٦٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد
  - ج) الإطلاع على التقارير السابقة الصادرة عن وزارة البيئة بموضوع هذه المنشأة (في حال توفرها)
- د) الكشيف الميداني على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث كان يتم تولّد النفايات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية (في حال توفرها) ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى تفكيك منشأة
  - ه) وضع ملاحظة لدى الرقم التعريفي للمولِّد ، توقفه عن العمل وتحديث قاعدة البيانات وفقاً لذلك
    - و) إبداء الرأى بالملف
- ٤) تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشريوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق إحدى النموذجين أدناه:

### نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها

- النموذج المبيّن في إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال أبة معلومات أو القيام بأية دراسة بيئية إضافية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمولّد للنفايات الخطرة)
- المنموذج المبيّن في إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) أن ثمة عناصر غير متوفرة الملحق رقم ٨:
  الملحق رقم ٨:
  يتوجب عليه تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٣٠١٢/٨٦٣٣)
- ه) يراجع الوزير مشروع الكتاب المرفق به تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة دائرة السلامة الكيميائية، وبوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدّى يومي عمل
- مصون، وتستحد من الموقع ومرفقاته من أمانة سرّ الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وابداعه مرجعه فوراً.

### المادة ٤: إسترجاع النفايات الخطرة المتولدة

- 1) تنفيذاً للمادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٠٠٦ تاريخ ١٩/٩/١١، على المولد إبلاغ وزارة البيئة رسمباً بعملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي لأسباب تتعلق بعدم استيفائها للشروط الفنية الواجب توفرها بحسب الموافقة الخطية المعالجة إن هذا الإبلاغ الرسمي يتم خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها ويعتمد النموذج المرفق بهذا القرار (الماحق رقم ٩)
- ٢) فور تسجيل الإبلاغ في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
- ٣) ثقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة دائرة السلامة الكيميائية فوراً بالكشف الميداني على موقع مولد النفايات الخطرة كما بالتواصل مع الناقل و منشاة التخزين أو الإسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي المعنيين بهذا الملف بغية تقييم المسالة وتقديم الرأي الثقني الواجب إعتماده لإدارة سليمة بيئياً لهذه النفايات الخطرة. تبدي مصلحة تكنولوجيا البيئة دائرة السلامة الكيميائية رأيها خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل.

المادة ٢: إختصار المهل يحق المادة عنه القرار في حالات استثنائية. يحق لوزير البيئة إختصار أية مهلة محددة في هذا القرار في حالات استثنائية.

### Lales V:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بیروت، فی ۲۰۱۹/۱۲/۲۱ وزير البيئة فادي جريصاتي

#### الملاحق:

الملحق رقم (١): إستمارة بهانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولدها

تموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على تسجيل ساحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة الملحق رقم (٢):

> نموذج مشروع كتاب وزير في هال موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف الملحق رقم (٣):

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ الملحق رقم (٤):

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدقيق بيئي والموافقة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ الملحق رقم (٥):

تموذج عن كتاب مولة النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن التوقف الدائم لمنشأته عن تولد النفايات الملحق رقم (٢): الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين

تموذج مشروع كتاب وزير في هال موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة الملحق رقم (٧):

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بتطبيق خطة الإدارة البينية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ الملحق رقم (٨):

الملحق رقم (٩): تموذج عن كتاب مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في هال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي

> الملحق رقم (١٠)؛ نموذج عن التقرير الدوري المتوجب على مولد النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة

الملحق رقم (١١): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولّد مهلة رُمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بينيًا بإشراف وزارة البيئة

الملحق رقم (١٢): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرح

### <u>نسخة تبلغ إلى:</u> الوحداث الإدارية

### المادة ٥: تقارير دورية

- ١) تلفيذاً للمادة ١٦ من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، يتوجب على مولد الدفايات الخطرة تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشـــهر إلى وزارة البيئة، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٠)، وذلك بدءاً من تاريخ تبلغه موافقة وزارة البيئة على تسجيله كمولد للنفايات الخطرة
- ٢) فور تسجيل التقرير الدوري في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
- ٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة دائرة السلامة الكيميائية بدراسة التقرير الدوري ومرفقاته وتطبق الإجراءات التالية:
  - تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع إستمارة المولّد
  - ب) تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير السابقة
- ج) تقييم مدى تطابق المعلومات المصررح عنها في التقرير الدوري مع التقارير المقدمة من الناقل ومنشاة التخزين و/أو الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلص النهائي
- د) إدخال المعلومات المصرّح عنها في نظام المعلومات وتحديث قاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة
  - ه) إجراء كشف ميداني للتاكد من المعلومات (إذا دعت الحاجة)
- ٤) في حال تبين وجود مخالفة لدى المولّد خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، فيتوجب على النمو ذجين أدناه

### نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها

- إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها (بحسب الفقرة ٣ من - النموذج المبين في الملحق رقم ١١: هذه المادة) وجود مخالفة لدى المولد، حيث انه يتوجب على صاحب العلاقة إجراء تعديلات تقنية في الموقع أو توضيح معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء المولَّد مهلَّة زمنية محددة الإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بينياً بإشراف
- النموذج المبيّن في إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقيم للمعلومات المصرّح عنها (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) وجود مخالفة لدى المولد، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة توضيح الملحق رقم ١٢: معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرح عنها وإستكمالها)
- ٥) في حال تبين عدم وجود مخالفة لدى المولد خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، حيث أن جميع المعلومات والمستندات مكتملة، فيتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية مخاطبة صاحب العلاقة مباشرة لإبلاغه برايها

تبدي مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميانية رأيها (الفقرة ٣، ٤ و٥) خلال مهلة لا تتعدى خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في ديوان الوزارة.

٦) في حال لم يقم المولد بتقديم تقريره الدوري بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ ، يتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إبلاغ وزير البيئة بذلك، ليصار إلى إتخاذ القرار المناسب بذلك.

الجزء الثاني

| ليبوعة النشاط                       | مؤسسة صناعية                              | الترتيب الدوني لتصليف                 |
|-------------------------------------|---|---------------------------------------|
|                                     | (توع السناعة)                             | الصناعات (181C)<br>۱۰۰۴/۲۰۱۹ مالسرسوم |
|                                     | مزسية مصنفة                               | الثيتد والفقرة                        |
|                                     | (نوع الصفاعة)                             | 1995/2914 may may 1995                |
|                                     | شركة تجارية                               | عدد القروع                            |
|                                     | (توع التجارة)                             |                                       |
|                                     | استثلفي                                   | عدد الأسرة                            |
|                                     | مختبر طبي                                 | عند القروع                            |
|                                     | (توع المقتبر)                             | Carrie                                |
|                                     | مزكز طبي                                  | داخل أو خارج مستشقى                   |
|                                     | (توع التشاط)                              | 3-2-3-3-3-                            |
|                                     | مدوسف                                     |                                       |
|                                     | (توع التشاط)                              |                                       |
|                                     | عبية / غيد                                |                                       |
|                                     | (توع التشاط)                              |                                       |
| ناريخ مياشرة النشاط                 |   |                                       |
| رقام التراغيص أو الإقادات أو الإجار | راك د د د د د د د د د د د د د د د د د د د |                                       |
| ير في سحة عن المسئلة القالو لي الم  | ساب عن الحجة الرسنية المعددة ال           | TARRET                                |
| وسنة صناعية (فقة ١)                 | رخصة الإستصار                             | الجهة المائحة                         |
| وسنة صناعية (فنة ٢)                 | (رقم وتلزيخ)<br>رخصة الإستثمار            | الجهة الملحة                          |
| رسته صاحبه (۱۰۰۰)                   |   | ASAM AGAI                             |
| بوسمة سناعية (الله ٢)               | (رفع وتاريخ)<br>رخصة الاستعار             | الجهة الدتمة                          |
| (1. 10) 10-100 1000                 | (رقم و تاريخ)                             | - American Agent                      |
| وسنة صناعية (لله ٤)                 | (رخصة الاستعار                            | الجهة المائمة                         |
| ( s. oral sharms come               | والاقناء                                  | Al                                    |
|                                     | (رقم وتاريخ)                              | -                                     |
| وسعة مشاعية رفية ع)                 | رخصة الإستثمار                            | الجهة المائحة                         |
| ( -)                                | والإنشاء                                  | 41                                    |
|                                     | (رقم وتاريخ)                              | 100                                   |
| وريسة مصنفة (قلة ١)                 | ر دوسلا ۱۷ستامار                          | الجهة المائحة                         |
| 1                                   | (رقم وناريخ)                              | AJ                                    |
| برسسة مصنفة (فله ١)                 | رخصة الإستثمار                            | الجهة المائحة                         |
| 30 -13-3 -3                         | (رقم وكاريخ)                              | AJ                                    |
| ونسبة مستقة رفلة ٧)                 | وصار بالتصريح                             | الجهة المائحة                         |
|                                     | (راهم وخاريخ)                             | 4                                     |
| لىرقة تجارية                        | شهادة النسويل في                          | الجهة المائحة                         |
|                                     | السجل التجاري                             | AJ.                                   |
|                                     | الإذاعة التجارية                          | الجهة المقحة                          |
|                                     | (قَالَةَ مَدَيِثَةً صَادِرَةً             | المهة الدائحة                         |
|                                     | عن السول التجاري                          | A1                                    |
| سيتشفى                              | رخصة الاستثمار                            | الجهة المتحة                          |
|                                     | (رقم وتاريخ)                              | AC .                                  |
| خاتير فلبي                          | (ible)                                    | الجهة المائحة                         |
|                                     | (زهم وتاريخ)                              | 41                                    |
| نرکار طین                           | ركصة الإستثمار                            | الجهة الماتحة                         |
|                                     | (رفع وتاريخ)                              | KU'                                   |
| سقوصف                               | رخصة الإستثمار                            | الجية المائحة                         |
|                                     | (زهروناريخ)                               | 43                                    |
| فلنها                               | 5-(6)                                     | الجهة المائحة                         |
|                                     | (رقع وشاريخ)                              | 43                                    |

### الملعق رقم ١

استمارة براثات الثقايات وتصنيف وتوصيف الثقايات الخطرة منها في موقع توأدها

### إستمارة بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولّدها

مخصص لوزارة البيئة الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل:

### الجزء الأول

| سع طالتيد التسجيل<br>الإسر الثلاثي إذا كان تبخسنا طبيعيا أو ابسر المؤسسة باللغة<br>عربية واللغة الأجنبية إذا كان تنخسا مضرباً) | باللقة العربية               | باللقة الأجابية.                 |  |
|--|------------------------------|----------------------------------|--|
| سم وصفة المفروض بالقواقع"<br>الى عال كان المفرض نبر ساحب العاكاة، يجب ابرقاق<br>ركبل/تعريض بالشرقيم                            |                              |                                  |  |
| حل الإقامة أو المركز الرئيسي تطاهب التسجيل   | المحافظة                     | القضاء                           |  |
|  | العديثة أو البادة            | البتائة                          |  |
|  | الحن                         | الشارع                           |  |
| علوان المتشأة العرافة للثقابات   | المحافظة                     | اللشناد                          |  |
|  | المديلة أو البلدة            | البذب                            |  |
|  | النحى                        | الشارع                           |  |
|  | صفدوق بريد                   |                                  |  |
|  | رقم الطار أو<br>العقارات     |                                  |  |
| Little   | الأرضى                       | الغليوي                          |  |
| فاعين  |                              | 1                                |  |
| وريد الكغروش   |                              |                                  |  |
| هل تقع المنشاة المراثة للتقليات ضمن منطقة صفاعية ا   | نعم<br>(حد تصنیف<br>المنطقة) | کلا<br>(حدد السنایات<br>المشاشان |  |
| إسم المسوول ومقسيه   | Wood                         | المثصب                           |  |
| عند الدوظفين   | الإداريين                    | الفتيين                          |  |

الجزء الثالث

|   | وصف عام لطبيعة التثناط / الصل   |
|---|---|
|   | أنواع المواد المنتجة / المصنعة / المخزنة<br>/ الفتاجر بها   |
| - رسم بينتي للمواد الداخلة والخارجة الثانجة عن النشاط الصناعي (كمَا وبُوعاً)<br>- رسم بيلتي للصلية الصناعية | إرفاق الرسومات البيائية التالية<br>(للمؤسسات الصناعية والمصنفة)<br>وصف لخطة إدارة النقايات المضدة |
|   |   |
|   |   |

| تراسات بينية مطمة إلى وزارة البينة | تقييم آثر پيني  | رقم وتناويخ |
|------------------------------------|-----------------|-------------|
|                                    | قعص بيني ميدني  | رقم وتاريخ  |
|                                    | تدفيق يولني     | رهم وتاريخ  |
|                                    | خطة إدارة بيتية | رقم وتازيخ  |

### الجزء الرابع

| وصف للتقايات ومكوثلتها | المرحلة المولدة للنفايات على أنواعها | الصلية المولاة للنفايات على أنواعها |
|------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------|
|                        |                                      |                                     |
|                        |                                      |                                     |
|                        |                                      |                                     |
|                        |                                      |                                     |
|                        |                                      |                                     |
|                        | and a high                           |                                     |
|                        |                                      |                                     |
|                        |                                      |                                     |
|                        |                                      |                                     |

(يمكن زيادة خانات جديدة بحسب الحاجة)

### الجزء السادس

الجريدة الرسمية \_ العدد ١ \_ ٢٠٢٠/١/٢

يُمِلاً الجدول التالي وتُقَدَّم الوثائق الداعمة ونتائج التحاليل المخبرية التي تصف وتُثبت فعالية طريقة المعالجة والخصائص الخطرة النفايات بعد معالجتها

| شرح للعملية<br>التي تخضع لها<br>الثقايات | الكمية (طن) المستردة أو المعالجة أو<br>المتخلص منها سنوياً | العملية التي تخضع لها النقابات<br>داخل الموقع (استرداد / معالجة<br>/ تخلص تهائي) | رمز الثقابات<br>القطرة |
|--|--|--|------------------------|
|  |  |  |                        |
|  |  |  |                        |
|  |  |  |                        |
|  |  |  |                        |
|  |  |  |                        |

(يمكن زيادة خانات جبينة بحسب الحاجة)

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتاكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص الموهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.

| ضاء الشخص المصرَّح أو<br>مفوّض بالتوقيع عنه: | الإسم والمنصب: | تاريخ التوقيع: |
|--|----------------|----------------|
| ختم:   |                |                |

الجزع الخامس يُملاً الجنول الثاني ويتم تصنيف ووصف كل نوع من النفايات الخطرة المولدة من المنشأة والتي يجب التصريح عنها. كما يتم تحديد كمية كل نوع منها وطريقة توضييه وتغزينه والتخلص منه (يمكن زيادة خانات جديدة بحسب الحاجة).

| طريقة الاسترداد أو<br>المعلجة أو<br>التخلص<br>التخلص | اسم وعنوان<br>وهاتف الثاقل الن<br>خارج موقع التولا | مكان<br>التغزين<br>المؤقت | الكمية القسوى<br>(طن) المخرَّنة<br>داخل الموقع | التغيرية<br>(طن) المتولاة<br>منوياً | عية<br>الترضيب ** | الدلة<br>المرزيانية: | ۲،۱۹/۱<br>خاصية<br>التقبات<br>النظرة<br>(الرقم<br>الشغري) | 10 كاريخ 11/1<br>الله اللغاب<br>القطرة<br>الإمارة | / نوع التلليات<br>ل اسرسوم راه<br>وصف<br>التقايات<br>الخطرة | ۲،۲۰۱ وه ما<br>المرحلة<br>المولاة<br>التقارت<br>الخطرة | عب المالحق<br>العملية<br>الموالة<br>التقايات<br>القطرة |
|--|--|---------------------------|--|-------------------------------------|-------------------|----------------------|---|---|---|--|--|
|  |  |                           |  |                                     |                   |                      |   |   |   |  |  |
|  |  |                           |  |                                     |                   |                      |   | ¥   |   |  |  |
|  |  |                           |  |                                     |                   |                      |   |   |   |  |  |
|  |  |                           |  |                                     |                   |                      |   |   |   |  |  |

\* (أ) بونرة، (٢) صلبة، (٢) لزجة، (٤) موحلة، (٥) سائلة، (١) غازية، (٧) غير ها \* \*\* يُشار إلى الرمز بحب الجول (ا) العرفق بهذه الإمتمارة

\*\*\* في حلّ إتمام أي من عمليات الأمسّر داد أو المعالمية أو التخاص النهائي من التغايات الخطرة في الموقع؛ يُملاً الجزء السام من هذه الإستمارة

### الجدول (أ) \_ دليل المستوعبات المستخدمة لتوضيب النفايات \*

| الثوع                          | المادة  | विश्वी।                     | الرمز |
|--------------------------------|---|-----------------------------|-------|
| ۱. برمیل (Drum)                | أ. فو لاذ   | الغطاء غير قابل للإزالة     | 1A1   |
| (Diam) O. J.,                  | J   | الغطاء قابل للإزالة         | 1A2   |
|                                | ب. ألمنيوم  | الغطاء غير قابل للإزالة     | 1B1   |
|                                | ( -   | الغطاء قابل للإزالة         | 1B2   |
|                                | د. خشب رفائقی (plywood)   |                             | 1D    |
|                                | ز. مادة مصنوعة من الألياف   |                             | 1G    |
|                                | (fibre)   |                             |       |
|                                | (fîbre)<br>ح. اللدائن   | الغطاء غير قابل للإزالة     | 1H1   |
|                                | -   | الغطاء قابل للإزالة         | 1H2   |
|                                | ن المعادن، غير شاملة للفولاذ أو   | الغطاء غير قابل للإزالة     | 1N1   |
|                                | الألمنيوم   | الغطاء قابل للإزالة         | 1N2   |
| ۲ ، برمیل خشبی (rel            |   |                             |       |
| ٣. جرياكن أو                   | أ. فو لاذ   | الغطاء غير قابل للإزالة     | 3A1   |
| صفيحة (Jerrican)               |   |                             |       |
|                                |   | الغطاء قابل للإزالة         | 3A2   |
|                                | ب. المثيوم  | الغطاء غير قابل للإزالة     | 3B1   |
|                                |   | الغطاء قابل للإزالة         | 3B2   |
|                                | ح. اللدائن  | الغطاء غير قابل للإزالة     | 3H1   |
|                                |   | الغطاء قابل للإزالة         | 3H2   |
| <ol> <li>علبة (Box)</li> </ol> | أ. فولاذ  |                             | 4A    |
|                                | ب. ألمنيوم  |                             | 4B    |
|                                | ج، خشب طبيعي  | عادي                        | 4C1   |
|                                |   | ذات جوانب مانعة للتنخيل     | 4C2   |
|                                | د خشب رقائقي (plywood)  |                             | 4D    |
|                                | و. خشب معاد تشكيله  |                             | 4F    |
|                                | ز. مادة مصنوعة من ألواح   |                             | 4G    |
|                                | الألياف (fibreboard)  |                             |       |
|                                | ح. اللدائن  | متمدد                       | 4H1   |
|                                |   | منلب                        | 4112  |
|                                | <ul> <li>ن. المعادن، غير شاملة للقولاذ أو</li> <li>الألمنيوم</li> </ul> |                             | 4N    |
| ه. أكياس (Bag)                 | ح. اللذائن المحبوك  | دون بطانة داخلية أو طلاء    | 5H1   |
|                                | _   | مانعة للتنخيل               | 5H2   |
|                                |   | مقاومة للمياه               | 5H3   |
|                                | ح. طبقات اللدائن  |                             | 5H4   |
|                                | ل. القماش   | دون بطانة داخلية أو طلاء    | 5L1   |
|                                |   | مانعة للتنخيل               | 5L2   |
|                                |   | مقاومة للمياه               | 5L3   |
|                                | م. الورق  | متعدد الطبقات               | 5M1   |
|                                |   | متعدد الطبقات، مقاوم للمياه | 5M2   |

### مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

| نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري  |
|---|
| نسخة عن الإذاعة التجارية  |
| نسخة عن إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري  |
| نسخة عن وصل بالتصريح عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ٣)  |
| <br>نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ١ و٢)   |
| لسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فنة ١، ٢ و٣)   |
| نسخة عن رخصة الإستثمار والإنشاء صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ٤ و٥)                                   |
| نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات للجمعيات  |
| نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والمتجارة للشركات   |
| نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن وزارة الصحة العامة للمستشفيات   |
| نسخة عن إجازة و/أو رخصة و/أوِ إفادة بفتح و/أو إدارة و/أو إستثمار مختبرات ومراكز ومستوصفات طبية عن وزارة<br>الصحة العامة |
| <br>نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم اثر بيئي"   |
| نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "فحص بيئي مبدئي"   |
| نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيني"   |
| رسم بياني للمواد الداخلة والخارجة الناتجة عن النشاط الصناعي (كمّاً ونوعاً)  |
| <br>رسم بياني للعملية الصناعية  |
| خطة إدارة النفايات المعتمدة   |
| الوثائق الداعمة ونتانج التحاليل المخبرية التي تصف وتُثبت فعالية طريقة المعالجة والخصائص الخطرة للنفايات بعد<br>معالجتها |
| غيرها: ,  |
|   |

### الملحق رقم ٢ نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزراة هو الموافقة على تسجيل صلحب العلاقة كمولِّد للنفايات الخطرة بيروت، في

المرجع:

جانب (اسم صاحب التسجيل) (عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

موافقة وزارة البيئة على تسجيل (صاحب العلاقة) كمولد النفايات الخطرة

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)

- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلية) - المرسوم رقم ٢٠٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/١ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلية) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/١ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها

- المرسوم رقم ١١٧٥ تاريخ ١٠٠٦/١/٠ (بنظيم الوحدات النابعة لوزارة البينة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٠٠٤/١/١ (تعديل المرسوم رقم ١٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠١٩/١/١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١٩٩٨/١ تاريخ ٢٠١٩/١/٢ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد اصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٢٠١٥ تاريخ ١١٩/٩/١١) - كتاب ..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم .... تاريخ .....

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه، تفيد وزارة البيئة بانّها توافق على تسجيلكم كمولّد للنفايات الخطرة على أن يكون رقم التعريفي المحدد لكم في السجل الرسمي الخاص بمولدّي النفايات الخطرة في لبنان على الشكل التالى:

| رقم العقار أو العقارات: | دي التعادات الحضرة في تبدل طفى المسلم المسلم المدينة أو البلاة، عنوان المنشأة المولدة للتغايات: (المحافظة، القضاء، المدينة أو البلاة، البنارة، الحي، الشارع، صندوق بريد) | الرقم التعريفي: |
|-------------------------|--|-----------------|
| هاتف:                   | اسم المولدُ (اسم طالب التُسجيل):   | تاريخ التسجيل:  |

كما تذكركم الوزارة بضرورة؛

- عدم تسليم أية شحنة من النفايات الخطرة لناقل أو منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو تخلص نهائي غير مرخص

- إبلاغ وزارة البيئة رسمياً عند التوقف الدائم لمنشأتكم عن تولَّد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المذكور أعلاه بحسب أحكام القرار رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ ، وذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام عمل عن هذا

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البينة (إسم الوزير)

 الإدارة الرسمية المختصة وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة

المحافظة المعنية

البلكية المعنية

وزارة البيئة : - مصلحة تكلولوجيا البيئة

- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البينية / دائرة ....

| 6HA1 | في برميل مصنوع من الفولاذ           | ح. الأوعية اللداننية           | ٦ التغليف المركب      |
|------|-------------------------------------|--------------------------------|-----------------------|
| опат | هي برمين مصنوع من العودة            | ح. الاوحيد السائليد            | Composite)            |
|      |                                     |                                | (packaging            |
| 6HA2 | في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ    |                                | (Packaging            |
| 6HB1 | في برميل مصنوع من الألمنيوم         |                                |                       |
| 6HB2 | في ققص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم  |                                |                       |
| 6НС  | في صندوق خشبي                       |                                |                       |
| 6HD1 | في برميل مصنوع من خشب رقائقي        |                                |                       |
| ,    | (plywood)                           | _                              |                       |
| 6HD2 | في صلدوق مصنوع من خشب رقائقي        |                                |                       |
|      | (plywood)                           |                                |                       |
| 6HG1 | في برميل مصنوع من الألياف           |                                |                       |
| 6HG2 | في صندوق مصنوع من الواح الألياف     |                                | So.                   |
|      | (fibreboard)                        |                                |                       |
| 6HH1 | في برميل مصنوع من اللدائن           |                                |                       |
| 6НН2 | في صندوق مصنوع من اللدائن الصلبة    |                                |                       |
| 6PA1 | في برميل مصنوع من الفولاذ           | ع الأوعية الزجاجية، الخزفية أو |                       |
| 6PA2 | في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ    | الحجرية                        |                       |
| 6PB1 | في برميل مصنوع من الألمنيوم         |                                |                       |
| 6PB2 | في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم  | ,                              |                       |
| 6PC  | في صندوق خشبي                       |                                |                       |
| 6PD1 | في برميل مصنوع من خشب رقائقي        |                                |                       |
|      | (plywood)                           |                                |                       |
| 6PD2 | في سلة مصنوعة من القش ( wickerwork  |                                |                       |
|      | (hamper                             |                                |                       |
| 6PG1 | في برميل مصنوع من الألياف           |                                | ,                     |
| 6PG2 | في صندوق مصنوع من الواح الألياف     |                                |                       |
|      | (fibreboard)                        |                                |                       |
| 6PH1 | في تغليف مصنوع من اللدائن المتمدّدة |                                |                       |
| 6PH2 | في تغليف مصنوع من اللدائن الصلبة    |                                |                       |
|      |                                     | (Pressure recepto              | V . وعاء ضاغط (rcle   |
|      |                                     |                                | ا عير معبئ (Bulk)     |
|      |                                     | (Other, specify)               | 9 غيرها، مع التحديد ( |

<sup>\*</sup> المصدر: القسم السادس من توصيات الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.19 UN Recommendations on the Transport of Dangerous Goods)

### الملحق رقم ٣

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف

| \$J\n |  | في | ہیروت، |  |
|-------|--|----|--------|--|
|-------|--|----|--------|--|

رقم التسجيل:

جاتب (اسم صاحب التسجيل) (عنوان صاحب التسجيل) رقم الفاكس:

وجوب إستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) المرجع:

- القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات الثابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)

المرسوم رقم ٢٠٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)

قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المُولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ۲۰۱۹/۹/۱۱ تاریخ ۲۰۱۹/۹/۱۱)

. كتاب ..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم .... تاريخ .....

#### تحية طبية،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة استكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولُّد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة وإستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدائل الصديقة للبيئة وإستعمال أفضل التقنيات المتاحة. و تفضيلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة (إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم .... تاريخ ....)

### نسخة تبلغ الى: - الإدارة الرسمية المختصة

- وزارة الداخلية والبلديات المديرية الإدارية المشتركة
  - المحافظة المعنية
    - البلذية المعنية
  - وزارة البيئة مصلحة تكنولوجيا البيئة

#### تقرير مصلحة تكنولوجيا البينة - دائرة السلامة الكيميانية

بيروت، في

و قم التسجيل:

الجريدة الرسمية \_ العدد ١ \_ ٢٠٢٠/١/٢

وجوب إستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة الموضوع:

- القانون رقم £££ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) المرجع: - القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٢٠١٥ تاريخ ١١٩/٩/١١) - كتاب ..... والمسجل في وزارة البينة على الرقم ..... تاريخ ......

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتنقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ ....) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفايات الخطرة بغية التأكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٠٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد،

تَفيد دائرة السلامة الكيميائية بضرورة إستكمال طلب صاحب العلاقة المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

|       | الميزر                                 |   | **                                      | استكماله | لمطلوب |
|-------|--|---|---|----------|--------|
| <br>, |  | 3 |   | <br>     |        |
| . *   | ************************************** |   | ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, | <br>. ,  |        |

| الإمضاء | الوحدة  | المنصب         | الإسم                 |
|---------|---------|----------------|-----------------------|
|         |         |                |                       |
|         | الإمضاء | الوحدة الإمضاء | المنصب الوحدة الإمضاء |

### تقرير مصلحة تكنولوجيا البينة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

المرجع:

الجريدة الرسمية \_ العدد ١ \_ ٢٠٢٠/١/٢٠

بيرونت، في

وجوب الإلتزام بخطة الإدارة البيئية وإستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل رصاحب الموضوع: العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ، ٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)

- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٥ ١ /٩/٦/١ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها

وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١

وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١ (تحديد اصول أدارة النفايات الخطرة)

. قرار وزير البينة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولِّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصبول إدارة النفايات الخطرة (رقم ۲۰۱۹/۹/۱۱ تاریخ ۲۰۱۹/۹/۱۱)

- كُتَابُ ..... والمسجل في وزارة البينة على الرقم ..... تاريخ ..... - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) – محافظة (.....)

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة، وبعد الكشف الميداني (تاريخ .....) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفايات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراعاته لأحكام المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ١ / / ٩/٩/١ لا سيما المتعلقة بموجيات المولد،

وبعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم ..... تاريخ .....) بتنفيذ جميع بنود خطّة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالى:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التفنية الملازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين بوم عمل من تاريخ تبلغهم لكتاب وزارة البيئة،

إستكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة أدناه والإعادة إلى الوزارة

| طلوب استكماله في | عدة المراجعة حسب الاصول؛<br>ي الطلب | J)     | لميزر   |
|------------------|-------------------------------------|--------|---------|
|                  | •                                   |        |         |
| اسم              | المنصب                              | الوحدة | الإمضاء |

مرفق ريطا: - خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" - التعهد رقم .... تاريخ .....

#### الملحق رقم ٤

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة البينية بحسب أحكام المرسوم رقم ٣٣٣ ٨/١ ٢٠١

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل) (عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

وجوب الإلتزام بخطة الإدارة البيئية وإستكمال الملف المتعلق بطائب تسجيل (صاحب الموضوع: العلاقة كمولد للنفايات الخطرة

> - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) المرجع: - القانون رقم ، ٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البينة وتنظيمها)

- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٥ /٦/١٠ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها

وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)

المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)

- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ١/١٩/١ ٢/١ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تُحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم

۲۰۱۹/۹/۱۱ تاریخ ۲۰۱۹/۹/۱۱)

- كتاب ..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم ..... تاريخ ..... - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (....) - قضاء (.....

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة إستكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطأ والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب

مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولُّد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة واستخدام مواد اولية أقل ضررا كالبدائل الصديقة للبيئة وإستعمال أفضل التقنيات

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة (اسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجها البيئة - دائرة السلامة الكيميانية (رقم .... تاريخ ....)

الإدارة الرسمية المختصة

وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة

المحافظة المعنية

البلذية المعنية

وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

### تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

بيروت، في رقم التسجيل: الموضوع: وجوب إعداد تقرير تدقيق بيني للمنشأة المولدة للنفايات الخطرة المرجع: - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ، ٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) . المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعبين الخاصة في بعض وظائفها) المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفأيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) قرار وزير البينة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد اجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٢٠٦٥ تاريخ . كتاب ...... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم ..... تاريخ ........ . موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) – العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (...................) – محافظة

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة، وبعد الكشف الميداني (تاريخ .....) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولُّد النفايات الخطرة بغية التاكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراعاته لاحكام المرسوم رقم ٥، ٥، ٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١ لا سيما

(ويعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم ..... تاريخ .....) بتنفيذ جميع بنود خطّة الإدارة البينية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيني" أو "فحص بيني مبدئي" أو "تدفيق بيني"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك، } (تعتمد هذه الصبيفة في حال وجود در إسة ببنية مسبقاً إو حيث أن المؤسسة خاضعة للمرسوم رقم /٢٣٣ ٨/، تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ المتعلق بأصول تقييم الأثر البيني، وهي وارية في الملحق الأول منه وبالتالي تستلزم حكماً تفرير تقبيم الثر بيني، } (تعتمد هذه الصبيغة في حال عدم وجود

وبما أن المؤسسة قائمة ومجهزة، وبالتالي يستعاض عن تقرير " تقييم الأثر البيئي" بتقرير "تدقيق بيني"، تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب إحداد تقرير "تدقيق بيئي"، وذلك من قبل إحدى الشركات المخولة إعداد هذا النوع من الدراسات والواردة في كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم ..... تاريخ .....، على أنْ يتم التقيد بالآتي: \* الالتزام بالمتطلبات الواردة في قرار وزارة البيئة رقم ١١١٨٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/٣

در اسات التدقيق البيثي) \* إحالة تقرير التدقيق البيئي مرفقاً بخمس نسخ ورقية وخمس نسخ الكترونية إلى وزارة البيئة لإبداء موقفها تجاهه والموافقة عليه قبل تنفيذ خطة الإدارة البيئية

\* إحداد تقرير التدقيق البيئي وتسجيله في وزارة البيئة خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخه، تحت

| الإمضاء | الوحدة | المنصب المؤسسة | الإسم |
|---------|--------|----------------|-------|
|         |        |                |       |

مرفق ربطا: - خطّة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيني" أو "فحص بيني مبدئي" أو "تدقيق بيني" - التَعهد رقم .... تاريخ .....

الملحق رقم ٥ نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدفيق بيني والموافقة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل) (عنوان صاحب التسجيل)

رقم القاكس:

وجوب إعداد تقرير تدقيق بيئي للمنشأة المولدة للنفايات الخطرة - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)

- القانون رقم ٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البينة وتنظيمها)

- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها

وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١

وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)

- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١ ٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولَّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٢٠٦٥

- كتاب ...... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم ..... تاريخ ....... - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد ﻟﻤﺸﺮﻭﻉ (اﺳﻢ ﺃﻟﻤﺸﺮﻭﻉ) – اﻟﻌﻔﺎﺭ ﺭﻗﻢ (...) ﻣﻦ ﻣﻨﻄﻘﺔ (.....) - ﻗﻀﺎﺀ (.....

تحية طيّبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، تفيد وزارة البيئة بوجوب إعداد تقرير "تدفيق بيني"، وذلك من قبل إحدى الشركات المخولة إعداد هذا النوع من الدراسات والواردة في كتاب مجلس الإنماء والإحمار رقم ..... تاريخ .....، على أن يتم التقيد بالأتي:

\* الالتزام بالمنطلبات الواردة في قرار وزارة البيئة رقم ١/١٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ (آلية مراجعة دراسات التدقيق

\* إَحَالَةٌ تَقرير التدقيق البيني مرفقاً بخمس نسخ ورقية وخمس نسخ الكترونية إلى وزارة البيئة لإبداء موقفها تجاهه و المو افقة عليه قبل تنفيذ خطة الإدارة البيئية

\* إعداد تقرير التدقيق البيئي وتسجيله في وزارة البيئة خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخه، تحت طائلة الإقفال

مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولُّد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة وإستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدائل الصديقة للبيئة وإستعمال افضل التقنيات المتاحة. وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وزير البيئة (إسم الوزير)

مرفق ريطا: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم ... تاريخ ...)

الادارة الرسمية المختصية

وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة

المحافظة المعنية

الباذية المعنية

وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

41

### الملحق رقم ٦

نموذج عن إستمارة مولد الثقابات الخطرة إلى وزارة البيئة للتيليغ الرسمي عن التوقف الدائم لمنشأته عن تولّد التقابات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معيّن

### استمارة التبليغ الرسمي عن التوقف الدانم لمولد النفايات الخطرة عن تولِّدُها

مخصص لوزارة البيئة الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل:

| اسم مولة الثقابات الشطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة<br>والإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو اسم المؤسسة باللغة<br>المربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معرباً) | باللغة العربية            | griff, li genn |  |
|---|---------------------------|----------------|--|
| اسم وسنقة المقوض بالثوقيع"<br>"في عال كان المقوض غير صابعب الملاقة، يبهب لإفاق<br>توكيل/ تقويض بالتوقيع   |                           |                |  |
| كتاب موافقة وزارة البينة على التسجيل كدواة اللقايات<br>الفطرة   | رفم                       | الاريخ         |  |
| الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص يمولذي الثقابات<br>التطرة  |                           |                |  |
| صعل الإقامة أو المركز الرديمين لطالب التسجيل  | المحاقظة                  | القضاء         |  |
|   | المدينة أو البلدة         | المتاية        |  |
|   | المي                      | الشارع         |  |
| حلوان المنشاة المولدة للنفايات  | المحاطفاة                 | القضام         |  |
|   | المديدة أو البلدة         | الوثاية        |  |
|   | الحي                      | الشارع         |  |
|   | صندوق وريد                |                |  |
|   | رقم الحقار لو<br>العقارات |                |  |
| LEM   | الأرضي                    | الكليوي        |  |
| قافس  |                           |                |  |
| بريد إنكثروني   |                           |                |  |

| بِلَبِ النَّوَافِ فَي المَنْشَاةَ عَنْ تَوَلَّدُ النَّفَالِياتَ الْخَطَّرُةُ<br>مِنْ الْحَفَّارِ أَوِ الْعَقَارَاتَ الْمَرْخُصِ لَمِهَا (رَحَّفَ | تواف كلى دانم المتشاة عن جميع نشاطتها<br>في العقار أو العقارات المرخص لها                            |
|--|--|
| (Vijelina  | توقف كلّي مزقت للمنشأة غن جميع<br>تشاطئتها في العقار أو العقارات المرخص<br>لها (مع تحديد مدة التوقف) |
|  | توقف جزابي دائم للملشاة عن جموع<br>الشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص<br>الها                    |
|  | توقف جزئي موقت للمنشأة عن جميع<br>نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص<br>لها (مع تحديد مدة التوقف) |
|  | استمرار المنشأة بتشاطعها ولكن ثم التوقف<br>عن تولد النفايات الخطرة                                   |
|  | تغوير في الوضعيَّة القلوتية  |
|  | اعلان الإقلاس  |
|  | اسهلیه لکری - تحفیدها و  |
| حديد تتريخ توقف المولّد عن تولّد التقايات الخطر<br>ضمن العقل أو العقارات العركص لها  |  |
| رصف تخطة (دارة التقارات التي تم (عتمادها لدم<br>توقف التثناط   |  |
| وصف لخطة النواق والتفتيك التي تم (عتمادها لد   | 17   |
| وضف تعدد التوقف والتنظيم التي ثم المحددة الد<br>ترقف النشاط  |  |

| آخر حركة للتغايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها     | رقع إستعارة الحركة                          |                         |
|---|---|-------------------------|
|   |   | تاريخ إستمارة<br>الحركة |
|   | إسم المنشأة المستقبلة                       | ثوع المتشاة             |
|   |   | المستقبلة               |
|   | إكتمال حركة الثقايات عده                    | (سم الثاقل              |
| المر تقرير دوري مقدم إلى وترارة البيلة يحسب أحكام المرسوم | (تعم/ کلا)<br>دائم                          |                         |
| رقم ٢٠٠٥ تاريخ ١٩/٩/١١ ٢ لا سيما المتطقة بعوجيات المواد   | A.  | تاريخ                   |
| أخر دراسة بينية مقدمة إلى وزارة البيئة                    | تقويم أثر بيني                              | رقم وتاريخ              |
|   | قحص بيني مبدني                              |                         |
| -   |   | رقم وتاريخ              |
|   | تدفيق بيني                                  | رقم وتاريخ              |
|   | خطة إدارة بينية                             | رقم وتاريخ              |
| وجود تقايات خطرة في الموقع بتاريخ التوقف عن السل          | لعم   | -                       |
|   | (في حال نعم؛ الإجابة<br>عن الخانات التالية) | 240                     |
|   | عل هي مفرزة؟                                |                         |
|   | وصف للثقابات                                |                         |
|   | الخطرة                                      |                         |
| न   | رمز للتقايات الخطرة                         |                         |
| il .  | الأرقام الشفرية                             |                         |
| 1   | للقايات القطرة                              |                         |
| 5   | يفية التوضيب                                |                         |
| 5   | لكمية المغزنة                               |                         |
| <b>7</b>  | كان التغزين المؤلف                          |                         |

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أحدث تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدَّمة بشكل صحوح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسوولين مواشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحوحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.

| م من المرك الدرك ا | المساحل من يعدم معدومات كاديه                             |
|--|---|
| - 5 ctt ± . 15   | إمضاء الشخص المصرّح أو المقوّض بالتوقيع عنه: الإسم والمنص |
| تاريخ التوقيع:   |   |
|  | الختم:  |
| -  |   |

### مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تم ضمّ المستند):

|   | متخة عن كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة  |
|---|---|
|   | سخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها  |
|   | ميخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٥ ثاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة<br>موجبات المولّد |
| , | صف لخطة إدارة النفايات التي تم إعتمادها لدى توقف النشاط   |
|   | صف لخطة التوقف والتفكيك التي تم إعتمادها لدى توقف النشاط  |
|   | سخة عن موافقة وزارة البينة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيثي"  |
|   | سخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "فحص بيئي مبدئي"  |
|   | سخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي"  |
|   | صورً عن وضع الموقع (العقار أو العقارات) لدى توقف النشاط   |
|   | صور للنفايات الخطرة التي لا تزال موجودة في الموقع بتاريخ التوقف عن العمل  |
|   | نيز ها:   |

### الملحق رقم ٧

تموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على حنف صاحب العلاقة كمولد للتقايات الخطرة

بيروث، في

رقم التسجيل: جاتب (اسم صاحب التسجيل) (عنوان صاحب التسجيل) رقم الفاكس:

موافقة وزارة البيئة على حنف (صاحب العلاقة) كمولّد للنفايات الخطرة من السجل

الرسمي - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البينة وتحديد مهامها و ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)

- قرار وزير البينة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد اصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٢٠٦٥ تاريخ

### كتاب ..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم ..... تاريخ ......

#### تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

تفيد وزارة البيئة بأنها توافق على حذفكم كمولد للنفايات الخطرة من السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة، كما تم تحديث المعلومات المتعلقة بكم ضمن نظام المعلومات وقاعدة البيانات الإكترونية المخصصة الإدارة النفايات

مع الإشارة إلى عدم إمكانيتكم إستنناف نشاطكم كمولذ للنفايات الخطرة إلا من خلال تقديم طلب تصريح كمولد للنفايات الخطرة بحسب الألية المعتمدة بقرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ تطبيقاً لمرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١. وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

> وزير البيئة (اسم الوزير)

نسخة تبلغ الى: - الإدارة الرسمية المختصة

وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة المحافظة المعنية

البلئية المعنية

وزارة البيئة : - مصلحة تكنولوجيا البيئة

- مصلحة الدوانر الإقليمية والضابطة البيئية / دانرة ....

#### الملحق رقم ٨

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٣٣ ١ ٢ / ١ ٢ ٢

بيروت، في

رقم التسجيل: جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل) رقم الفاكس:

المرجع:

تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)

- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وطائفها)

المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١

وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) . المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)

- قرار وزير البيئة رقم ٩٨ ٩/١ تاريخ ٢٠١٩/١ ٢٠١ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولَّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٢٠٦٥

- كَتُأْبَ ..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم .... تاريخ .....

- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيني" أو "فحص بيني مبدئي" أو "تدقيق بيني" العاند لمشروع (اسم المشروع) – العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (............) –

#### تحية طيية،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، استنادا إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاء

تَّفيد وزَارُةُ البيئةُ بالتَّالَي: - وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولَّد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغكم لهذا الكتاب،

- استكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة

المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛ وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة (اسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم .... تاريخ ....)

الإدارة الرسمية المختصة

وزُارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة

المحافظة المعنية

البلكية المعلية وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

### تقرير مصلحة تكنولوجيا البينة - دائرة السلامة الكيميانية

رقم التسجيل: بيروت، في تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)

- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها

وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)

- المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)

- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٢/٢ (تحديد اجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات المخطرة (رقم ٢٠٦٥ تاریخ ۱۱/۹/۹۱۱)

- كتاب ..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم ..... تاريخ .....

- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدفيق بيئي" العائد ﻟﻤﺸﺮﻭﻉ (اﻣﯩﻢ اﻟﻤﺸﺮﻭﻉ) – اﻟﻌﻘﺎﺭ ﺭﻗﻢ (...) ﻣﻦ ﻣﻨﻄﻘﺔ (.....) - ﻗﻀﺎء (.......

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة، وبعد الكشف الميدائي (تاريخ .....) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث كان يتم تولّد النفايات المخطرة بغية التناكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى تفكيك منشأة، فويعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم ..... تاريخ ....) بتنفيذ جميع بنود خطّة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أَوُ "فحص بيني مبدئي" أو "تدقيق بيئي" ، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البينة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك، } (تعتمد هذه الصيغة في حال التعهد يتضمن مرحلة التفكيك) ولما كان قد تبين لفريق عمل الوزارة عدم التزام صاحب العلاقة بالشكل الوافي بهذا التعهد لأسيما فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة المولّدة عن منشأته في العقار أو العقارات رقم .... تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى تلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغهم لكتاب وزارة البيئة،

- استكمال الطلب المذكور في المرجع أعاده وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الاصول؛

| المطلوب استكماله ف | ني الطلب |        | المبزر  |  |
|--------------------|----------|--------|---------|--|
|                    |          |        |         |  |
| الإسم              | المنصب   | الوحدة | الإمضاء |  |

مرفق ربطا: - خطّة الإدارة البينية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيني" أو "فحص بيني مبدني" أو "تدقيق بيني"

- التعهد رقم .... ثاريخ ....

### الملحق رقم ؟ نموذج عن إستمارة مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيلة للتبليغ الرسمي عن عملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي

استمارة التبليغ الرسمي عن عملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهاني

مخصص لوزارة البيلة الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل:

| سع مولة الثقاوات القطرة يحسب تسجوله في وزارة البيئة<br>الإسم اللاثم إذا كان شخصاً طبيعياً أو ايسم المؤسسة باللغة<br>لعربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معلوباً) | بالثقة العربية                          | باللغة الأجلبية |
|---|---|-----------------|
| منم وصفة المقوض بالتوقيع"<br>وفي مال كان المتوض غير صناحت العلاقة، يجب إرفاق<br>وكيل/ تقويض بالتوقيع  |   |                 |
| كتاب مواقفة وزارة البينة على التسجيل كمولذ للثقابات<br>الكطرة   | بق                                      | تاريخ           |
| الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص يمولدي الثقايات<br>الخطرة  |   | 11105111111     |
| محل الإقامة أو المركز الربيسي لطالب التسجيل   | المحافظة                                | القضام          |
|   | المديثة أو البئدة                       | الوتاية         |
|   | الحرر                                   | الشارع          |
| عثوان المنشأة المولذة للنقايات  | المحافظة                                | القضاء          |
|   | المدرثة أو البادة                       | البتاية         |
|   | الحي                                    | الشارع          |
|   | صلدوق بريد                              |                 |
|   | رقم المقار أي<br>المقارات               |                 |
| ACL   | الأرضي                                  | الغايوي         |
| فاكس  |   |                 |
| بريد الكثروني   | .,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, |                 |

|   | رقم استمارة الحركة   |                       | تاريخ بستمارة<br>الحركة                             |
|---|--|-----------------------|---|
|   | مطومات عن الثاقل:  |                       |   |
|   | إسم الناقل إلى خارج  |                       |   |
|   | موقع التواد  |                       | علوان الثاقل  |
|   | هاتف الذاقل  |                       |   |
|   | معلومات عن المنشأة   | ستقبلة للتقابلت       |   |
|   | إسم المثقبلة المستقبلة   |                       | لوع المنشأة<br>المستقبلة                            |
|   | عنوان المنشأة<br>المستقبلة   |                       | هانف المنشاة<br>المستقبلة                           |
|   | هل تم الحصول على ال  | a5 cr . n 5 .b.: n 5% |   |
|   | نعم رقى حال الإجالة  | Lebries sings on      |   |
|   | العدد كزويد تاريخ هذه  |                       | 35  |
|   | (المغالفة)   | كاريخ:                |   |
|   | ما هي الأسياب التي تع  | ى أساسها رفض الثفاء   | أت الخطرة في المنشأة المستقبا                       |
|   |  |                       |   |
|   |  |                       |   |
|   |  |                       |   |
|   |  |                       |   |
|   |  |                       |   |
|   | تريخ إسترجاع<br>التفادر النفاة   |                       |   |
| أخر حركة كاملة التقايات القطرة تم القيام بها من موقم  | الثفايات الخطرة  |                       | 12521 £ 40  |
| أخر حركة كاملة التقايات القطرة تم القرنم بها من موقع<br>تولدها (قبل هذه الحركة موشوع الإسترجاع)   | تريخ إسترجاع<br>النفيات الخطرة<br>رقم إستمارة الحركة                                   |                       | تلريخ استمارة<br>الحركة                             |
| اَهْر حركة كَامَلةُ التَّقْلِياتُ المُطَرِّةَ تَمَ الْقَرْنَدِ بِهَا مَنْ مُوقَعَ<br>تُولَدُهَا (قَبَلَ هَذْهُ الْعَرِكَةُ مُوشُوعُ الْإَمْنَدُرِجَاعٍ) | الثفايات الخطرة  |                       | تلزيخ استمارة<br>الحركة<br>قوع المثناة<br>المستقبلة |
| أخر حرقة كاملة التقابات القطرة تم القيام بها من موقع أولدها (قبل هذه الحركة موضوع الإسترجاع)  | الثقابات الخطرة<br>رقم إستمارة الحركة<br>إسم المتشاة المستقبلة<br>إكتمال حركة الثقابات |                       | الحركة<br>توع الملشاة                               |
| أخر حرقة كاملة التقابات القطرة تم القرنم بها من موقع<br>تولدها (قبل هذه الحركة موضوع الإسترجاع)<br>خر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البينة بحسب إحكام       | الثقابات الخطرة<br>رقم إستمارة الحركة<br>إسم المتشاة المستقبلة                         |                       | الحركة<br>توع المثناة<br>المستقبلة                  |

| لعملية<br>لمواذة<br>القاوات<br>الخطرة | الثقابات الخطرة المسا<br>المرحلة المولاة<br>الثقابات القطرة | وصف للنفيات الخطرة | فلة<br>الثقابات<br>الخطرة<br>ورمزها | خاصية الثقابات<br>الخطرة (الرقم<br>الشقري) | الحالة<br>الفيزيانية | كيفية<br>التوطييب | الكمية<br>(طن) | مكان<br>التغزين<br>الموقت |
|---------------------------------------|---|--------------------|-------------------------------------|--|----------------------|-------------------|----------------|---------------------------|
|                                       |   |                    |                                     |  |                      |                   |                |                           |
| _                                     |   |                    |                                     |  |                      |                   | - 1            | -                         |
|                                       |   |                    |                                     |  |                      |                   |                |                           |
|                                       |   |                    |                                     |  |                      |                   |                |                           |
|                                       |   |                    |                                     |  |                      |                   |                |                           |

اقر تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها اعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح وبناء على استفساري من الأشخاص الموهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي واعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.

| إمضاء الشخص المصرّح أو المقوّض<br>بالتوقيع عنه: | الإسم والمتصب: | تاريخ التوقيع: |  |
|---|----------------|----------------|--|
| الكتم:  |                |                |  |

### مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

|                          | نسخة عن كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولذ للنفايات الخطرة   |
|--------------------------|--|
|                          | نسخة عن إستمارة حركة للنفايات الخطرة الغير مكتملة موضوع الإسترجاع  |
|                          | نسخة عن الموافقة المبدئية الخطية   |
|                          | صور للنفايات الخطرة المسترجعة وموقع تخزينها حاليا في الموقع  |
| ************************ | نسخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة كاملة ثم القيام بها من موقع تولدها  |
|                          | نسخة عن أخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١ لا سيما المتعلقة<br>بغوجبات المولد |
|                          | غير ها:  |
|                          |  |

### الملحق رقم ١٠

نموذج عن التقرير الدوري العتوجب على مولذ التغايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة

### التقرير الدوري المتوجب على مولد النقايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البينة

#### مخصص لوزارة البيئة الرقم المتعريفي: الرقم التقرير التسلسلي: تاريخ التسجيل: الأشهر المشمولة في التقرير:

الجزء الأول اسم مولد التفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البينة (الإسم الثلاثي إذا كان تنخصا طبيعاً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً مطوياً) باللغة الأجنبية اسم وصفة المقوض بالتوقيع" عمر حال كان المغوض غير صاحب العلاقة، يجب ارفاق توكيل / لفريض بالترقيع الرقم التعريفي في السجل الرسمي الفاص بمولدي التقايات الخطرة كتاب موافقة وزارة البينة على التسجيل كمولة للتقايات رقم الخطرة تنريخ المر تقرير دوري مكتم إلى وزارة البينة رقم تاريخ محل الإقامة أو المركز الرابيسي لطالب التسجيل المحافظة القضاء المدينة أو البلدة البناية الشارع عنوان المنشأة المولذة للتقليات المحافظة القضاء المديئة أو البلدة البناية الحي التدرع صندوق بريد رقم العقار أو العقارات المائضا الأرضي الخليوي فاكس بريد الكنزوني

| الجزء الثّاني<br>لال القترة المشمولة في هذا التقرير، هل تم تغيير أية<br>طومات والو معطيات تم التصريح بها في إستمارة "بياتات<br>تقايات وتصنيف وتوصيف التقايات الخطرة منها في موقع<br>إدها"! | قع (أي حال الإجابة نعب تحديد.<br>ما أكثر تغييره في كل من الأجزاء<br>الثالية من ليشمارة التصريح) | צע   |  |
|--|---|------|--|
|  | الجزء الثاني  | <br> |  |
|  | الجزء الثالث  |      |  |
|  | النجزء الزابح   |      |  |
|  | الجزء الغاس   |      |  |
|  | النوزع السانس   |      |  |
|  |   |      |  |

#### الجزء الثالث

|   | 33                 |  | نعم (في على الإجابة<br>نعب مل، المعلومات<br>المعللونة في عذا | هل ثم نقل الثقابات الفطرة خارج موقع تولدها خلال الفترة<br>المشمولة في هذا التقرير؟ |
|---|--------------------|--|--|--|
|   | عد السليات         |  | الجرء)<br>عد عمليات الثقل التي<br>تقدّت                      | ملخص عن حركة التقايف الخطرة خلال القنرة المشعولة في هذا<br>التقرير                 |
|   | 1 21 . 46 . 31     | 20.26 -10  |  |  |
|   | خلال هذه الفنرة:   | الحركة التي تع إصدارها .   | استمارة الحركة (١)   |  |
|   | د هاد              | رقم:<br>تاریخ:<br>کمیة اللفایات (طن):<br>أنواع النفایات:<br>فنة النقایات الفطرة وره  |  |  |
|   |                    | رهم:<br>تاريخ:<br>كمية اللقايات (طن):<br>أنواع اللقايات:<br>فلة اللقايات المخطرة ورم | (٢) استعارة الحركة (٢)                                       |  |
|   |                    | رهم:<br>رهم:<br>كمية النقايات (طن):<br>أنواع النقايات:<br>فنة النقايات الغطرة ورم:   | استمارة العركة (٣)   |  |
|   |                    |  | يادة خلات جنية<br>مسب الحاجة)                                |  |
| - | م خلال هذه اللقرة. | قلون الذين تم التعامل معه  | علومات عن القاقل أو الثا                                     |  |
|   |                    | سم:<br>عثوان:<br>هاتف:   | محل (١) إلى خارج<br>وقع التولة                               |  |
|   |                    | سم:<br>عنوان:<br>للت   | ناقل (٢) إلى خارج إ<br>يقع التولد                            |  |
|   |                    | سم:<br>طوان:<br>ماتف:  | اقل (٣) إلى خارج إلى<br>أمع التولد ع                         |  |
|   | ,                  |  | رها (بمكن<br>به خلتات جنيدة<br>نتب المتاجة)                  | <u>م</u><br>س  |
|   | - 3                | لتنأت المستقبلة للتقايات   | ومات عن المنشأة أو الما                                      | <u>-</u>   |
|   |                    | م:<br>عها:<br>فان:<br>فان:<br>تقار   | تو<br>عا   |  |
|   |                    | م:<br>عها:<br>وان:<br>فد:  | ساة المستقبلة (*)<br>ثق<br>عد<br>عد                          |  |
|   |                    |  | تناة المستقبلة (٣) إس<br>ثوة<br>عنو                          | LAII   |

|  | غيرها (بدكن<br>ريانة خانات جنينة<br>بحسب العلجة) |  |
|--|--|--|
| ة غير مكتملة حتى تاريخ تقديم هذا التقرير، تزويدنا به | في حال وجود استمال ة حرك                         |  |
| تاريخ الإستمارة                                      | رقم الإستمارة                                    |  |
|  | وطنعها المالي                                    |  |
|  |  |  |

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمةم للتأكد من أن المستخدمين مزهلين لجمع وتتييم المعلومات المقدمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص الموهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدم معلومات كاذبة.

| الشقص المصرّح أو المقوّش بالتوقيع الإسم والمنصب: | تاريخ التوقيع: |  |
|--|----------------|--|
|  |                |  |

### مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تم ضم المستند):

| [     | نسخة عن كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولة للنفايات الخطرة  |
|-------|---|
| *-    | لسخة عن إستمارات حركة للنفايات الخطرة المكتملة  |
|       | نسخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة الغير مكتملة   |
| r.III | نسخة عن لغر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة<br>بعوجيات المولد |
|       | غيرها؛  |

### تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة ـ دائرة السلامة الكيميانية

رقم التسجيل:

بيروبت، في

وجوب إجراء تعديلات تقنية في الموقع - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولد للنفايات الخطرة الموضوع:

#### - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧٢٩ (حماية البيئة) المرجع: - القانون رقم ٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٧٢٧٥ تاريخ ٧٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) . المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ١٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواغ نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولِّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ۲۰۱۹/۹/۱۱ تاریخ ۱۱/۹/۹۱۰۲) - كتاب ...... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم ..... تاريخ ....... - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العاند لمشروع (اسم المشروع) – العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (......) –

وبناء على التقرير الدوري المقدم من قبل صباحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة، للفترة الواقعة ما بين ...... و ...... والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ..... تاريخ ...... وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة، وبعد الكشف الميداني (تاريخ .....) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفايات الخطرة ولما كان قد تبين لفريق عمل الوزارة عدم إلتزام صاحب العلاقة بالشكل الوافي بخطة الإدارة البيئية لا سيما فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة المولّدة عن منشأته في العقار أو العقارات رقم ....،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي: ورجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال حروب تطبيق خطة الإدارة البيئية ورجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغهم لكتاب وزارة البيئة،

- استكمال التقرير الدوري في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة ادناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

| الميزر  |        | <u>-</u> | المطلوب استكماله في الطله |
|---------|--------|----------|---------------------------|
|         |        |          |                           |
| الإمضاء | الوحدة | المنصب   | الإسم                     |

وزير البينة

(اسم الوزير)

مرفق ريطاية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيني" أو "فحص بيني مبدئي" أو "تدقيق بيني" - خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيني" - التعهد رقم .... تاريخ ....

### الملحق رقم ١١

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بينياً بإشراف وزارة البينة

بيروت، في رقم التسجيل: جاتب (اسم صاحب التسجيل) (عنوان صاحب التسجيل) رقم القاكس: وجوب إجراء تعديلات تقنية في الموقع- تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمونذ للنفايات الموضوع:

|  | الخطرة                         |
|--|--------------------------------|
| يخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)  | المرجع: - القانون رقم 223 تناو |
| 1 /// Provide the second of the second   | - الفانون رقم ١٩٠ تار          |
| or 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1   | ا المساول ( هم ۱۹۸ ساد د       |
| الله الله ١٥ / ١/٩ و و ٦ ( تنظيم الوصول التاريخ التاريخ ١٠ ١٠ التاريخ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ | ٠ ١١٧٠ هم رهم رهم ١١٧١         |
|  |                                |
| ا تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١١ المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)                     | وتحديد أنه اع نفايات           |
| The table of the state of the state of 19/9/11   | - المرشوم رقم ٦ ه ٦ ه          |
| 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1  | 1                              |
|  | 11.3.3.3.1.                    |
|  |                                |
| . والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ  | - نفرير الدوري ل               |
|  |                                |
| م المشروع) - العقار رقم () من منطقة () - قضاء محافظة ()  | , 233                          |

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، واستنادًا إلى تقرير فريق عمل وزارة البينة المرفق ربطاً،

تفيد وزارة البيئة بالتالي: - وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولّد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغكم لهذا الكتاب،

- استكمال التقرير الدوري في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛ وتفضلوا بقبول فانق الإحترام

مرفق ريطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم .... تاريخ ....) <u>نسخة تبلغ الي:</u> وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة

- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة ....

بيروت، في

### تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل: بيروت، في

وجوب توضيح معلومات - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولد للنفايات الخطرة الموضوع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧٩ (حماية البيئة) المرجع: - القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٧٢٧٥ تاريخ ٩/٦/١٥ ٠٠٠ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة ألبيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولِّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ۲۰۱۹ تاریخ ۱۱/۹/۱۱) - تقرير الدوري لي..... والمُسجل في وزارة البيئة على الرقم ..... تاريخ ......

وبناء على التقرير الدوري المقدم من قبل صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة، للفترة الواقعة ما بين ...... و ...... و المسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ..... تاريخ .....

وبعد الإطلاع والتدفيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ .....) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفايات الخطرة بغية التأكد من المعلومات،

تَقْيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- استكمال التقرير الدوري المشار إليه في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

| المطلوب استكماله   | المبرّر |
|--------------------|---------|
|                    |         |
|                    |         |
| and you think form |         |

| سم | المنصب | الوحدة | الإمضاء |
|----|--------|--------|---------|
|    |        |        |         |

الملحق رقم ١٢ نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرح عنها وإستكمالها

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل) (عنوان صاحب التسجيل) رقم الفاكس:

وجوب توضيح معلومات - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولد للنفايات الخطرة الموضوع:

| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)   | المرجع: |
|--|---------|
| - القانون رقم ١٩٠٠ تاريخ ٢٠/٨/٥٠ ٢ (تحديد مواد من له تاريخ تعين ا  |         |
| " الفاتون رقم ١٠٠٠ غارية ١٠/١٠/١ ٢٠ ١٨/١٠ م المتكام ألا النفار أنه المتكام التفارية المتكام المتكام  |         |
| - المرسوم رقم ۲۱۷ تاریخ ۱/۲/۹، ۲۰ (تنظیم الم حداث الدّارية اد داري الدّارية ا  |         |
| وسروها التعلين الحاصلة في يعض وطاقعا   |         |
| - المرسوم رقم ١٣٣٨ تاريخ ١٠٠٤/٩/١٠ (تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٠٠٦/١٠)  |         |
| (lade and Alexa Alexa) (Living and Limbert From the control of the |         |
| - المرسوم رقم ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)   |         |
| - قرار وزير البينة رقم ١/٩٩/١ تاريخ ٤ ٢٠١٩/١٢/٢ (تحديد إجراءات واصول تطبيق الفصل   |         |
| الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رق  | -       |
| - تقرير الدوري ل والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ   |         |

تحية طنية،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً،

تفيد وزارة البيئة بضرورة توضيح المعلومات المبيّنة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً و تعديل تقرير كم الدوري موضوع هذا الكتاب والإعادة إلى الوزارة خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخه للمراجعة حسب الأصول؛

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البينة (اسم الوزير)

مرفق ربطا: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم .... تاريخ ....)

نسخة علغ الى: وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة - مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البينية / دائرة ....